المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

«إِرْشَادُ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ»

تأليف: العلامة الفقيه أبي العباس أحمد بابا السوداني التنبكتي ت: 1036هـ

Irshad Al Waqif Li Maana Wa Khassassat Niyatu Alhalif
By : Abu Al Abbas Ahmad Baba Attanbukti 1036 AH

د/ أحمد المدني لكليمي [1]

[1] جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 29 / 11/ 2020 تاريخ القبول: 25 /11/ 2021

Abstract:

This research deals with the investigation of a manuscript by Sheikh Abi al-Abbas Ahmad Baba al-Tanbukti al-Sudani d .: 1036 AH, the jurist of the Maghreb during the eleventh century AH. The issue of specifying the general term of an oath with his intention, is it required that there is a contradiction between the requirements of the word and the intention? Then when will you accept the case of the sworn in order to disagree with what his phrase understands? Is this justified in the fatwa? Or in the judiciary? Or in them together?

المؤلف المرسل: أحمد المدني لكليمي.

البريد الالكتروني: Ahmedlaklimi2019@gmail.com

What led me to the realization of this message is the value of its author first, then its scientific value second, in terms of what it reflects in terms of the amount of concern of the Islamic West's jurists in general and African jurists in particular with the Khalili acronym, and the fulfillment of his issues and the scrutiny of his phrases. .

Keywords:
Tanbukti- specification-aim-oqths.

الملخص:

يتناول هذا البحث تحقيق مخطوطة للشيخ أبي العباس أحمد بابا التنبكتي السوداني ت: 1036هـ، الفقيه المحدّث المدرّس، شيخ فقهاء المغرب العربي خلال القرن الحادي عشر الهجري، موضوعها مسألةٌ جزئيّة دقيقةٌ من فقه الأيْمان من مختصر الشّيخ خليل، وما توهمه عبارتُه فيها من إشكالٍ، هي مسألةُ تخصيص عموم لفظ الحالف بنيته، هل يشترط فيه التّنافي بين مقتضي اللفظ والنّية؟ ثمّ متى تقبلُ دعوى الحالفِ إرادةَ خلافِ ما تُفهِمه عبارته؟ هل يسوّغ ذلك في الفتوى؟ أم في القضاء؟ أم فيهما معًا؟

وما حداني إلى تحقيق هذه الرّسالة هو قدرُ مؤلّفهَا أوّلاً، ثمّ قيمتها العلميّة ثانيًا، من حيثُ ما تعكسه من مبلغ عناية فقهاء الغرب الإسلاميّ عامّة وفقهاء أفريقيا خاصّة بالمختصر الخليليّ، وتحقيق مسائله وتدقيق عباراته.

الكلمات المفتاحية:

التّنبكتي-تخصيص-نية-الحلف.

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

مقدمة

حمدًا لله على برّه وإحسانِه، وشكرًا له على توفيقِه وتيسيرِه، ثمّ صلاةً وسلامًا على نبيّه محمّدٍ وصحابته وآله.

أما بعد، هذه رسالة فقهيّة للعلاّمة أبي العبّاس أحمد بابا التّنبكتيّ (ت: 1036هـ)، حرَّر فيها معنى إحدى الفقرات الدّقيقةِ الشّهيرةِ من مختصر الشّيخ خليل بن إسحاق المالكيّ، هي قوله في الأيمان: «وخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ، إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ، فِي اللهِ وَغَيْرِهَا، كَطَلاَقٍ، كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي: لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا، كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، كَسَمْنٍ ضَأْنٍ فِي: لاَ آكُلُ سَمْناً، أَوْ لاَ أُكَلِّمُهُ، وَكَتَوْكِيلِهِ فِي: لاَ يَبِيعُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ، إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ، أَوِ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ، لاَ إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِي: طَالِقٌ وَحُرَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ، وَإِنْ بِفَتْوَى، ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ، ثمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِيٌّ ثمَّ شَرْعِيٌّ، وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»[1].

فهو من المواضع المستعصية على الفهم؛ لما فيه من بالغ الاختصار؛ لذلك انبرى الشيخُ أبو العبّاس أحمد بابا التنبكتيّ لتقريب معناه، بهذه الرّسالة الموسومة ب: «**إِرْشَادُ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**».

ولمّا كان من مهمّات صناعة التّحقيق التصديرُ بتقدِمَةِ ما يراد تحقيقُه، من حيثُ التّعريفُ به وترجمةُ مؤلّفِه، حسُن بنا التّمهيدُ بذلك بين يدي تحقيقنا لهذه الرّسالة، وذلك في المحاور الثّلاثة الآتية.

---

[1]- مختصر العلّامة خليل: 97.

المحور الأوّل: التعريف بالمؤلّف:[2]

أفردت هذا المبحث للتعريف بأبي العبّاس التّنبكتيّ وذلك في مطلبين:

المطلب الأوّل: حياتُه ونشأتُه:

هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أَقيت الصنهاجي الماسني السوداني التكروري التّنبكيّ (963هـ-1036م)، أحد أعلام الثقافة الشّرعيّة والعربيّةِ بأفريقيا وبلاد المغرب في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريّين.

وُلدَ في بيت توارث أهلُه العلمَ نحو خمسمائة سنة، [3] فنشأ على حبّ المعرفة، قارئا نَهِمًا لا يكادُ يُشبع نهمَهُ من فنٍّ إلا تَشَوَّفَ إلى تعلّم غيرِه؛ كَلِفًا بالكُتبِ، حريصًا على اقتنائها، حتّى بلغ عددُ ما تملّك منها ستّ عشرة مائة مجلّد.[4]

ولا شكّ أنّ لمَنشئه أظهرَ الأثر في تكوينه العلميّ ونبوغه المعرفيّ، وقد أشار إلى ذلك في قولهِ: ((وأول من خدم العلم من أجدادنا . فيما أعلم . جدّ جدّي لأمّه، وهو الفقيه أندغمحمّد والد أمّ جدّي لأبي...، ثم عمر والد جدّي...، ثم أولاده الثّلاثة: جدّي أحمد، وأخواه محمود بن عمر وأخوه عبداللّه... وفشا العلم

---

[2]- **مصادر ترجمته المعتمدة:** كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج :2/513-561، نشر المثاني للقادري :1/271، روضة الآس للمقري 303-316، طبقات الحضيكي :1/44-46، فتح الشكور للبرتلي الولاتي 31-37، خلاصة الأثر للمحبي 1/170، صفوة من انتشر للإفراني 52، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي: 1/16-25، فهرس الفهارس للكتاني : 1/76.

[3]-نشر المثاني، القادري: 2 /275.

[4]- المصدر نفسه.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

بذلك في ذرّيّتهم مع رياسة، وولّي القضاءَ جماعةٌ منهم متموّلاً، **ونشأت على ذلك فحفظت بعض الأمهات...**))[5].

وَهَلْ يُنبِتُ الخَطِّيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ؟![6]

لم يقصُر التّنبكتيّ همّته في طلب العلم على أهل بيته، بل أقبل على مجالس علماء بلدته -تنبكتو-، منتظمًا في حِلق الأخذ والتّلقي، جادّا في الطّلب والتّحصيل، حتّى ظهرت لشيوخه أمارات نبوغه ونجابته فيما كان يباحثهم فيه من إفاداتهم العلميّة.

وقد حفظ التّنبكتيّ لأحد هؤلاء المشايخ إنصافه وتواضعه لمّا كان يذكر تلك المباحثات في مجالس الدّرس، فكان ذلك سببًا في تعلّقه بهذا العالِم وملازمته برسم الطّلب عشر سنين، وهو العلاّمة محمّد بن محمود الونكريّ، المشتهر بلقب: (بَغْيُغَ)[7] ت: 1002هـ؛ قال التّنبكتي رافعًا ذكرَه ومُخلّدًا ذِكْرَاهُ: ((كتب عنّي من أبحاثي، وسمعته يقول بعضها في درسه؛ لإنصافه وتواضعه وقبوله الحقّ حيث تعيّن))[8].

لقد استفاد التّنبكتيّ من تنوّع الاهتمامات المعرفيّة لشيوخه مشاركةً في مختلف فروع المعرفة، شرعيّةً ولغويّةً، فانعكس ذلك في كثرة نتاجه المتنوّع في البحث والتأليف؛ إذ أتحف المكتبة العربيّة بتصانيف نفيسة، وتآليف ماتعةً، تشهدُ بطول باعه وعلوّ كعبه في مختلف ما شارك فيه من المعارف والعلوم.

---

[5]-كفاية المحتاج، التّنبكتيّ 1/513-514.

[6]-البيت لزهير ابن أبي سلمى، قاله في مدح هرم بن سنان والحارث بن عوف المريين، والمعنى أن أصالة الفرع وما يكون فيه من خير وكرم إنما يأتيه من أصله وسلفه، انظر: ديوان زهير ابن أبي سلمى: 87.

[7]-ترجمته في: نيل الابتهاج: 600-603، وكفاية المحتاج: 2/ 476-479، وطبقات الحضيكي: 2/351-352، وتاريخ السودان، السّعديّ: 43-47، ونشر المثاني، القادريّ: 1/23.

[8]- كفاية المحتاج، التّنبكتيّ: 2/ 479.

وذلك ما سجّله معاصره المقّريّ ت: 1041هـ إذ قال في ترجمته: ((ولصاحب التّرجمة حفظه الله يدٌ طولى في نوازل الفقه والتّاريخ، لا يُجارى في ذلك، وكذا في علوم الحديث، مع المشاركة التّامّة في غيره)).[9]

المطلب الثّاني: كُتُبُه ومؤلّفاته:

خلّف التّنبكتيّ مؤلّفاتٍ كثيرةً، أذكر في هذا المقام أهمّها مرتّبًا بحسب موضوعاتها:

1- في التّوحيد والتّربية الرّوحيّة:

- شرح العقيدة الصّغرى للسّنوسي.[10]
- شرح العقيدة البرهانيّة للسّلالجيّ.[11]
- تنوير القلوب بتكفير الأعمال الصّالحة للذّنوب.[12]
- جلب النّعمة ودفع النّقمة بمجانبة الولاة الظَّلَمة.[13]
- مرآة التّعريف بفضل العلم الشّريف.[14]

2- **في الحديث النّبويّ الشّريف:**

- البدور المسفرة في شرح حديث الفطرة.[15]

---

[9]- روضة الآس العاطرة، في ذكر من لقيته من أعلام الحاضرتين مرّاكش وفاس، أبو العبّاس المقّريّ: 1/ 304.

[10]-فتح الشكور، الولاتيّ: 33.

[11]- روضة الآس، المقّريّ: 1/ :305.

[12]- المصدر نفسه.

[13]-كفاية المحتاج، التّنبكتيّ: 514/2.

[14]- صدر عن الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، عام: 1436هـ-2015م، بتحقيق: د. مصطفى بن مبارك عكلي.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

- غاية الأمل في تفضيل النّية على العمل، في شرح حديث «نية المؤمن أبلغ من عمله».[16]

3- **في الفقه المالكيّ:**

- إفهام السّامع بمعنى قول خليل في النّكاح بالمنافع، أو النّكت اللّوامع في مسألة النّكاح بالمنافع.[17]
- أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من فهم كلام خليل في درك الصّداق.[18]
- الزّند الوري في مسألة تخيير المشتري.[19]
- فتح الرّزاق في مسألة الشّكّ في الطّلاق، وهو تقييد على قول خليل: ((ولا يؤمر إن شكّ هل طلّق أو لا؟)).[20]
- المقصد الكفيل إلى شرح مختصر الشّيخ خليل، شرح منه من أول الزّكاة إلى أثناء النّكاح.[21]

4- **في التّراجم والأعلام:**

---

[15]-كفاية المحتاج، التّنبكتيّ: 514/2 ، وفتح الشكور، الولاتيّ: 33.

[16]- روضة الآس، المقّريّ: 1/: 304.

[17]- طبع ضمن مجموع بفاس سنة 1307هـ

[18]- طبع ضمن مجموع بفاس سنة 1307هـ

[19]- مخطوط خاص.

[20]- طبع ضمن مجموع بفاس سنة 1307هـ

[21]- مخطوط خاص.

- كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الدّيباج، وهو مطبوع.
- نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ذيل على كتاب الدّيباج المذهب لابن فرحون، وهو مطبوع.

5- **في اللّغة العربيّة وعلومها:**

- إمتاع الأسماع بما قيل في إجراء ألفاظ رواة الحديث مجرى السّماع.[22]
- التّحديث والتّأنيس في الاحتجاج بابن إدريس؛ أي بألفاظه في العربيّة.[23]
- غاية الإجادة في مساواة الفاعل للمبتدإ في شرط الإفادة، وهو تقييد في صحّة تركيب قام رجل وتكلم رجل.[24]
- الإبداء والإعادة في مساواة الفاعل للمبتدإ.[25]

وإن الباحث إذ يلحظ تنوّع هذه التّصانيف وتوزّعها حسْب مختلف المعارف ليجد في ذلك ما ينتهض دليلا على فساد منهج قصر الهمّة على الشيخ الواحد في الأخذ والتّلقّي، وعلى قلّة جدوى مسلك القناعة بالتّخصّص في الفنّ الواحد دون ما سواه، على حدّ قول ابن الحاجّ السُّلميّ:

إذا كان منكَ اختصاصٌ بي قَوِيتَ على مَا شِئْتَ مِنّي بِتَفْصِيلٍ وَإِجْمَالِ

وَإِنْ يكُن منكَ تشريكٌ ضَعُفْتَ فَلَمْ تُعْمَلْ وَأُهْمِلْتَ عِندِي كُلَّ إِهْمَالِ

كَالْحَرْفِ لَهُ عِنْدَ اخْتِصَاصِهِ عَمَلٌ وَفِي التَّشَارُكِ لَمْ يَفُزْ بِإِعْمَالِ[26]

---

[22]- مخطوط خاص.

[23]- كفاية المحتاج : 2/ 514.

[24]- مخطوط خاص.

[25]- مخطوط خاص.

[26]- حاشية ابن الحاج على شرح الآجروميّة، ابن الحاج السّلمي، 33.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

فلو التزم التّنبكتيّ هذا المنهج أو أُلزِمَهُ لما خلّف هذا التّراثَ الوافر عددًا، الوارِفَ مَدَدًا.

هذا، ولقد كفى التّنبكتيّ مريدَ التّعرّف عليه مؤنةَ البحثِ عن أخباره؛ إذ عرّف بنفسه في آخر كتابه: «**كِفايةُ المحتاجِ لمعرفة مَن ليس في الدِّيباج**»[27]، فذكر مولدَه، ومُتَرَعْرَعَهُ، وشيوخَه، ومقروءاتِه، ومؤلّفاتِه، وعرَّجَ على بعض تفاصيلِ حياته، وختم بذكرِ عمره ساعةَ كَتبِه «**كِفايةَ المحتاجِ**»، وهو خمسون سنةً.

وقد عاش بعد ذلك ثلاثًا وعشرين سنةً؛ إذ وافته المنيّةُ بتنبكتُو ضحوة يوم الخميس السادس من شعبانَ سنة 1036هـ، كما ورد في مصادر ترجمته.

وليس بعدَ هذا من أخباره ما تستدعي الحاجةُ إيرادَه؛[28] فلْنصرف القولَ إلى التّعريف بالرّسالةِ قيدَ التّحقيقِ.

المحور الثّاني: التّعريف بالمؤلَّف:

سنتناول في هذا المحور تقديم رسالة «**إِرْشَادُ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**» من حيثُ: عنوانُها، وصحّةُ نسبتها إلى المؤلِّف، وسببُ تأليفها، ثمّ موضوعُها وعنايةُ العلماء به، فوصفُ منهجها وعرضُ مصادرها التي منها استمدادُ مادّتها العلميّة، ثمّ ختمُ مقام التّعريف بوَصْفِ النُّسخ الخطّيّة المعتمدةِ في التّحقيقِ.

---

[27]-المصدر نفسه: 2/281-285، وانظر زوائد من أخباره في: فتح الشكور، الولاتي: 31-37.

[28]- انظر ترجمة محررة للمؤلف في مقدمة تحقيق كتابه ((مرآة التّعريف بفضل العلم الشريف))، د. مصطفى بن مبارك عكلي، 13-36.

المطلب الأول: عنوانُ الرّسالة وصحّة نسبتها إلى مؤلّفها:

لا يكاد الباحث يجد أثرًا لعنوان هذه الرّسالة في مسارد مصنّفات أبي العبّاس التِّنبكتيّ ضمن مصادر ترجمته، وإنّما يجد عنوانًا آخرَ، هو: «**تَنْبِيهُ الْوَاقِفِ عَلَى تَحْرِيرِ وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**»،[29] ممّا يوهم ارتيابًا في صحّة نسبة «**إِرْشَادِ الْوَاقِفِ**» إليه، أو أنّ «**الإرشادَ**» و«**التّنبيهَ**» اسمانِ لمؤلَّفٍ واحدٍ.

لكنّ هذا التّوهّم وذاك الارتياب يبدّده ما عُهد في أبي العبّاس التِّنبكتيّ من أنّه كان يبدأ التّصنيف مطيلاً نَفَسَهُ في البحث والاستقصاء لكلّ ما له ارتباطٌ بما يبحثه من مواضيع فقهيّة أو نحويّة -وغالبُها مما تقتضي حاجةُ الطّلبة حلَّه من إشكالاتٍ تُثارُ في مجالس الدّرس- فيُفردها بأجزاءَ أو تعاليقَ بها بعضُ طولٍ، ثمّ يعطف عليها بالتّلخيص والاختصار في رسائلَ يكتفي فيها بما يحقّق الغرضَ الأساسَ من الأجزاء المصنّفة أوّلاً، فيُبرزها مجرّدةً مما في أصولها من طوال النّقول والاستطرادات.

وقد كان من عادته أن ينبّه على ذلك في أواخر رسائله المختصَرة، كصنيعه في آخر «**الإرشادِ**» لمّا قال: "وهذا آخر ما قصدْنا من حلّ هذا الموضع ملخَّصاً من الكُرّاس الذي كتبناهُ عليه أولاً، وسمَّيْناه: «**تَنْبِيهُ الْوَاقِفِ عَلَى تَحْرِيرِ وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**»،[30] **ولْنُسَمّ** هذا المختصَر ب: «**إِرْشَادُ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**».[31]

---

[29]-انظر: فتح الشكور ، االولاتيّ: 71، وكفاية المحتاج، التنبكتي: 283/2.

[30]- مخطوط بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب عدد: 2538 ضمن مجموع، والمكتبة الملكية بالرباط بعدد: 9226، وهو الآنَ قيد التّحقيق.

[31]- انظر ص: 34 من هذاه الرّسالة.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

فعلى هذا الأساس تُبنى صحّةُ نسبةِ الرّسالة إلى أبي العبّاس التّنبكتيّ بما لا يُبقي مجالاً لريبةٍ..

قطعتْ جَهِيزَةُ قولَ كلّ خطيب!

المطلب الثاني: سببُ تأليفِ الرّسالة:

إذا كانت رسالةُ «**إِرْشَادِ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**» تلخيصًا للجزء أو التّقييد المسمّى: «**تَنْبِيهَ الْوَاقِفِ عَلَى تَحْرِيرِ وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**»، فما الذي استدعى من أبي العبّاس التّنبكتيّ تأليفَ الأصلِ أوّلاً، ثمّ إردافَه بملخّص أو مختصرٍ؟

نجد جواب ذلك في صدرِ الجزءِ الأصل نفسِه، حيثُ قال: "لما كثُرت الكتبُ المؤلَّفة وانتشرت..وكان مختصرُ الشّيخ الإمام.. خليلِ بنِ إسحاقَ جامعًا لأكثرِ الأمّهاتِ.. ولكنّه قد بالغَ في الاختصارِ، بحيث **استعصَى مواضعُ منه على كثيرٍ من الأفكارِ**.. فوُضع عليه أكثرُ من ستّين شرحًا وحاشيةً.. ومع ذلك لا يخلو لمُعانيه من ظهورِ مشكلاتٍ تحتاج لمزيد بسطٍ وإيضاحٍ واستبصارٍ، وكان من أصعبِ مشكلاتِه التي كثُر فيها المقيل والقال، وتشعّب فيها فحولُ أفهام الرّجال، قولُه في الأَيْمَانِ: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ» إلى قوله: «وَإِن بِفَتوَى».. فأردت أن أكتب في هذه الأوراق تقريرَه على ما هو الصوابُ بلا ارتيابٍ..وسمّيته: «تَنْبِيهُ الْوَاقِفِ عَلَى تَحْرِيرِ وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ».[32]

[32]- تنبيه الواقف، أحمد بابا التّنبكتيّ، لوحة: 1، مخطوط المكتبة الملكية رقم: 9226.

فبيّن أنّ سبب ابتدائه التّأليفَ في الموضوع ما تمسّ إليه حاجةُ الطّلبة من تحريرِ ما يعرض لهم من مشكلاتٍ في فهم عبارة الشّيخ خليل في مسألة تخصيصِ لفظِ الحالِفِ وتقييدِه بِنِيَتِهِ.

ولعلّ المؤلّف لمّا أبرز «**تَنْبِيهَ الْوَاقِفِ**» استطاله لكثرة ما فيه من نُقول، ورأى ذلكَ مما قد يستثقله الطّالبُ لِنَجْزِ حَاجتِهِ -وربّما كان طولُ النّقول للنّفس مُمِلًّا، وللطّاقة مُكِلًّا- فاختصرهُ في «**إِرْشَادِ الْوَاقِفِ**».

وقد سلك التّنبكتيّ هذا المسلك في تحرير كثيرٍ من عبارات المختصَر التي تحتاج إلى تحريرٍ،[33] قال مصرّحًا بذلك: "**وكتبت أيضًا تحريراتٍ ونكتًا على كثيرٍ من مُشْكِلاتِه**".[34]

ومتتبّع تراثه يجد ذلك ديدنَه وعادتَه؛ حرصًا منه على تذليل صعابِ التّعلّم لسالكي دروبه، وهو المدرّس المنتصِب لإقراء تصانيفِ مختلِف العلوم زمنًا غيرَ يسيرٍ.[35]

---

[33]- من جملة ما ألف التنبكتي في ذلك أربعةُ كتب هي:

- فتحُ الرّزّاق في مسألة الشّكّ في الطّلاق.
- الزّند الوريُّ في مسألة تخيير المشتري.
- أنفسُ الأعلاق في فتح الاستغلاق في فهم كلام خليل في درك الصّداق.
- إفهام السّامع بمعنى قول خليل في النّكاح بالمنافع.

وجميعها الآن قيد التّحقيق على عدّة نسخ إحداها ضمن مجموع منتسخ من أصل المؤلف بيد أحد تلامذته اسمه الشريف أحمد بن عبد العزيز، انتسخها في حياة المؤلف، عام 1014هـ كما هو مثبتٌ في قيد الفراغ آخرَه.

[34]- التّنبكتيّ، نيل الابتهاج: 141/1.

[35]- الحركة الفكريّة بالمغرب في عهد السّعديّين ، د. محمد حجّي: 2/ 383، و أعلام من الصّحراء، محمد سعيد القشّاط: 27.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

المطلب الثّالث: موضوعُ الرّسالة وأهمّيّتها:

موضوعُ هذه الرّسالة هو مسألةُ اعتبارِ المقاصدِ والألفاظِ في الأيْمان، أيٌّ منهما يقدّم مُقْتَضَاه عند التّنافي؟

وفيها عند الفقهاء تفصيلٌ مبناه على التّفرقة بين اليمين القضائيّة وغيرِهَا.[36]

فَما كان من الأيْمان غيرَ متعلّقٍ بحقٍّ للغير فهو على نيةِ الحالِفِ، فيصدّقُ فيه مطلقًا، ولو خالفتْ نيتُه ظاهرَ لفظه أو المعنىَ الذي يتبادر إلى الذّهن عند إطلاقه.

وأمّا ما كان من الأيْمان مُوجّهًا إلى الحالِف من قِبَل القاضي أو نائبِه لِفضّ خصومةٍ في حقٍّ أو حسمِ نزاعٍ في دعوى، فلا يكون إلّا على نية المسْتَحْلِفِ، ولا ينعقد إلاّ على ما توجّه إليهِ قصْدُهُ منها، فلا تُسمَعُ من الحالف دعواهُ نيةَ ما خالف ظاهرَ لفظِه اتّفاقًا،[37] وإلاّ بطلت فائدةُ الأيْمان.

فعلى هذه المسألة مبنى فقهِ الأيْمان؛ إذ لهَا مدْخلٌ في كلّ ما للأيْمان تعلّق به.

وعنايةُ الفقهاء بهذه المسألة سببها عِظمُ ما يترتّب عليها من آثارِ البرّ والحِنْثِ في مسائل النّذر والطّلاقِ والعتاقِ.

---

[36]- مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح ألفاظ المدوّنة وحلّ مشكلاتها، الرّجراجيّ: 3/111-112.

[37]- انظر في حكاية الإجماع على الحكمين: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: 5 / 414.

ومثار الإشكال الذي انبرى التّنبكتيّ لحلّه في هذه الرّسالة وأصلِها متعلّقٌ بِلُبِّ هذه المسألة وصميمِها، وهو التّنافي بين عمومِ اللّفظِ وخُصُوص النّية.[38]

ذلكَ أنّ الشّيخ خليلًا رحمه الله شرطَ في المخَصِّص القلبيّ -وهو النّيةُ- أن يكون منافيًا للعمومِ اللّفظيّ، فقال: «**وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ ...إن نَافَتْ**» فهل يُشتَرَطُ ذلك كما يشترَط في المخصِّص اللّفظيّ؟

يتوقّف جواب هذا السّؤال على بيان فائدة اشتراط ذلك في كلٍّ منهما.

أمّا المخصّصُ اللّفظيُّ فيُشترط فيه ذلك دفعًا لتوهّم التّخصيص بالموافقِ؛ لأنّهُ تأكيدٌ للحكم في خصوصِ الفردِ المذكور، لا نفيٌ للحكم عمّا سواهُ من الأفراد، فلا يفهمُ التّخصيصُ باللّفظِ إلّا إذا نافى مقتضى العموم اللّفظي، وإلّا كان مؤكّدًا له في بعض أفراده.

وأمّا المخصِّصُ القلبيُّ فلا يُشترَطَ كونُه منافيًا لعموم اللّفظِ؛ لأنّه بمجرّد ادّعائهِ يكون منافيا لذلك العموم، ولا يُتصوّرُ مخصِّصٌ قلبيٌّ موافقٌ للفظٍ عامّ؛ ولأجل ذلك لزِم نفيُ مفهومِه في كلامِ الشيخِ خليل رحمه الله.

فنكتة ذكره هذا الشرطَ التنبيهُ على أن الموافقَ اللفظيّ تأكيدٌ للحكم في خصوصِ حالٍ، لا تخصيصُ حكمٍ ببعض الأفراد، ولم يكن قصدُه تعليقَ التّخصيص بكلا النّوعيْن على شرط كونهما منافيين لعموم اللفظِ.

ولم يكن يسعُهُ إهمالُ هذا الشّرطِ، على ما فيه من إيهامِ تعلّقِه بالمخصِّصَيْنِ معًا، لكنّه عوّلَ في إدراك نكتةِ الفَرق بينهما على فِطَنِ الدّارسينَ.

---

[38]- قال القرافيّ: "من شرط المخصِّص أن يكون منافيا للمخصَّص، ومتى لم تكن النيةُ منافيةً لم تكن مخصِّصَةً، وكذلك المخصِّصاتُ اللفظيّةُ إذا لم تكن معارضةً لا تكون مخصِّصةً" انظر: الفروق: 390/1، الفرق التّاسع والعشرون.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

وقد نقل المؤلف في «تَنْبِيهِ الْوَاقِفِ» عن الشيخ العاقب الأنصمنيّ ت: بعد 950هـ[39] قولَه: «وَمَا فِي الشُّرُوحِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ النِّيَةِ الْمُوَافِقَةِ لِصِيغَةِ الْعُمُومِ، الْمُؤَكِّدَةِ لِحُكْمِهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ فَوَهْمٌ».[40]

فتبيّن بهذا أنّ غاية إفرادِ هذه الجزئيّة بالتّأليفِ دفعُ ما اعتراها من إبهام وإبهامٍ، بسببِ إيجاز عبارةِ الشَّيخ خليل.

ولا شكّ أنّ ذلك كان ممّا يُشكل على الطّلبة في مجالس درس المختصر؛ فلذلك كثُر مَن اعتنى بتحرير القول فيه من العلماء المدرّسين، ومنهم:

- العاقب بن عبد الله الأنصمنيّ المسّوفيّ، ت: بعد 950هـ، "له تعاليق من أحسنها تعليقُه على قول خليل: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ» حسنٌ مفيدٌ جدًّا".[41]
- عمر بن محمد الكمّاد الأنصاريّ القسنطينيّ ت: 960هـ، "من تآليفه تعليقٌ على قول خليل: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ».[42]
- عمرو المفتي البعقيليّ ت: 968هـ أو 969هـ ، "له... تعليق على قول خليل «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ وَقيّدَتْ».[43]

---

[39]- ترجمته في: نيل الابتهاج: 353-354، وكفاية المحتاج: 273/1، وشجرة النّوْر الزكية: 286.

[40]- تنبيه الواقف، التنبكتي، لوحة: 1، مخطوط المكتبة الملكية رقم: 9226.

[41]- نيل الابتهاج، التنبكتي: 353/1.

[42]- المصدر نفسه: 308.

[43]- المعسول، محمد المختار السوسي: 11/ 163، وانظر: سوس العالمة: 179.

- عبد الواحد بن أحمد الحميديّ الفاسيّ ت: 1003هـ ، قال الزّركليّ: "رأيت له رسالة بخطّه تعليقًا على مسألةٍ في باب الأيْمان من مختصر خليل، قال: إنّه لم يتعرّض أحد لتحقيقها".[44]
- أبو عليّ الحسن بن مسعود اليوسيّ ت: 1111هـ، له "رسالة على قول خليل في مختصره: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ».[45]
- أحمد بن مبارك السّجلماسّيّ اللّمطيّ ت: 1156هـ، له تعليق على قول خليل: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ».[46]
- الشّريف الفقيه حمى الله بن أحمد بن أحمد بن محمّد نضّ ت: 1169هـ، "علّق على «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ» كلامًا أظهرها به".[47]
- العربيّ بن أحمد بن سودة المرّيّ ت1229هـ، له رسالةٌ بعنوان: «القَوْلُ الْكَاشِفُ فِي التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ لِنِيَّةِ الْحَالِفِ».[48]
- عليّ بن عبد السّلام التّسوليّ ت: 1229هـ، له تعليقٌ على قول خليل: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ».[49]

---

[44]- الأعلام، الزركلي: 175/4، وفي المكتبة الملكية بالرباط مخطوطة له تحمل عنوان: "تعليق على قول خليل: «وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ»، رقمه: 12453.

[45]- شجرة النّوْر الزّكيّة في طبقات المالكيّة، مخلوف: 474/1، ومنها نسخة بالمكتبة الملكية بالرباط، برقم: 9296، وأخرى بالخزانة النّاصرية بتمكروت، برقم: 2529.

[46]- توجد نسخة منه بالمكتبة الملكية برقم: 12368.

[47]- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التّكرور ، الولاتيّ: 90-91.

[48]- سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتّاني: 130/1.

[49]- توجد منه نسختان بالمكتبة الملكية بالرباط، رقماهما: 11484و13779.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

المطلب الرّابع: منهجُ المؤلّف في رسالة «إِرْشَادِ الْوَاقِفِ» ومصادرهُ فيها:

لمّا كان كتابُ «إِرْشَادِ الْوَاقِفِ» مختصَرًا من أصله الذي صُنّف لحلّ إشكال جزئيّة من فقه الأيْمان في مختصر الشّيخ خليل، اقتضى ذلك أن يلتزم فيه أبو العبّاس التّنبكتيُّ ما يمكن أن يسمّى منهجيّة التّقرير، وذلك بتتبّع ألفاظ المتن، وتعقُّبِها بتعاليق توضّح غوامضَ ما يتّصل بها من مشكلات.

وقد عمَد رحمه الله إلى التّقلل من إيراد النّقول الفقهيّة، مكتفيًا بتلخيص معاني بعضها تارةً، وموردًا بعضها تارة أخرى؛ لمسيس الحاجة إليها؛ إمّا ترجيحًا بين الأقوال في مسألة جزئيّةٍ، وإمّا تأكيدًا لحكم فرعٍ مقرَّرٍ، أو تعليلاً له أو توجيهًا.

وهو في كلّ هذه المواضع التي يورد فيها النّقول يلتزم بعزوها إلى أصحابها، ذاكرًا أسماء كلّ واحد منهم قبل النّقل عنه، مشيرًا إلى نهاية كلامه بعبارة: "انتهى" أو "انتهى ملخّصًا".

ومن المصادر التي استقى منها مادّته العلميّة:

- البيان والتّحصيل، لأبي الوليد ابن رشد الجدّ ت: 520هـ
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدّين القرافيّ ت: 684هـ
- شرح جامع الأمّهات، لابن عبد السّلام التّونسيّ الهوّاريّ ت: 749هـ
- المختصر الفقهيّ، لابن عرفة الورغميّ التّونسيّ ت: 803هـ
- التّاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواّق ت: 897هـ
- جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله التّتائيّ ت: 942هـ
- مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطّاب الرّعينيّ ت: 954هـ

وقد أحال في موضعٍ على أصل الكتاب: «تَنْبِيهِ الْوَاقِفِ»، والمقارنةُ بينهما تشي بما أُشيرَ إليه قبلُ من اختصاره كثيرًا ممّا أورد في الأصل من نقول مطوّلةٍ.

هذا، وإنّ آثار الشخصيّة العلميّة لأبي العبّاس التّنبكتيّ ودلائلَ قوّةِ عارضته في صناعة الفقه لا تخطئها عين قارئ هذه الرّسالة على اختصارها وصغر حجمها؛ فهو ينقدُ ويعلّل، ويرجّحُ ويوجّه، مُبِينًا عن دربةٍ ومرانٍ بمنهج الشّيخ خليل وعادته في مختصره، ومُبْدِيًا براعةً في تطبيق القواعد الأصوليّة والمنطقيّة في تحليل ما أورده من أمثلةٍ أشار بها إلى فروع المسألة.

ثمّ إنّه يُشعر القارئَ بأنّه مصاحبٌ له، آخذٌ بيدِه، دالٌّ إيّاهُ على كلّ ما من شأنه أن يساعده في حلّ ما يُشكل من الموضوع، فيحيلهُ على «**تَنْبِيهِ الْوَاقِفِ**» تارةً، وعلى«**مُخْتَصَرِ ابْنِ عَرَفَةَ**» تارة أخرى، ويحاورُه بأسلوب الفنقلةِ مفترِضًا ما يمكن أن يخطر بباله من خواطر نقدِ مسلك الشّيخ خليل في عطفِ المسائل وترتيب الفروعِ، مجيبًا عن ذلك بما يبيّن وجاهتَه وغايتَه.

المطلب الخامس: وصف النّسخ الخطّيّة المعتمدة في التّحقيق.

اعتمدتُ في تحقيق رسالة إرشاد الواقف على ثلاث نسخ خطّيّة وهي:

*نسخة المكتبة الملكيّة بالرّباط، تحت رقم: [9615]، في خمس لوحات، مسطرتها 25، معدّل الكلمات في كلّ سطر منها 16 كلمة، مكتوبة بخطّ مغربيٍّ أندلسيّ، مُيّزت فيها ألفاظُ مختصر الشيخ خليل باللّون الأحمر، وهي سليمةٌ من السّقط، قليلةُ الأخطاءِ، ومنتسخةٌ في حياة المؤلّف؛ إذ ورد في قيد الفراغ منها: «بتاريخ آخر يوم من جمادى الأولى عام 1014»؛ ولذلك اتّخذتُها أصلَ اعتمادي في التّحقيق، رامزًا لها ب: (د) اختصارًا.

*نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت (الجنوب الشّرقي للملكة المغربيّة)، تحمل رقم: [2538]، وتقع ضمن مجموع يشتمل على جملة من رسائل التّنبكتي، وهي في سبع لوحات، مسطرتها 23، متوسّط عدد كلمات كلّ سطر منها 12 كلمةً، مكتوبة بخطّ مدمجٍ، به مشابه من المجوهر والمسند (الزّمّاميّ)، لم تذيّل بقيد فراغ يفيد في معرفة النّاسخ ولا تاريخ النّسخ، وبها تصحيفاتٌ وأخطاءٌ في مواضع، وسقطٌ قليلٌ؛ وقد اعتمدتها في المقابلة رامزا لها ب: (ت) اختصارًا.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

*نسخة مكتبة الملك عبد العزيز العامّة بالرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، تحت رقم: [215]، في ستّ لوحات، مسطرتها 24، في كلّ سطر منها 15 كلمة تقريبًا، مكتوبة بخطّ قريبٍ من المسند المغربيّ، مضمومًا إليها بنفس الخطّ ومواصفات الكتابةِ أصلُ الرّسالة «**تنبيهُ الْوَاقِفِ**»، وفي قيد فراغه: «بتاريخ شوال بعدما خلت سبعة وعشرون منه عام 1229»، وهي كثيرة التصحيف والسّقط، فلذلك أحللتها في المقابلة بمنزلةٍ متأخّرةٍ عن النسخة (ت)، ورمزتُ لها بالرّمز (س).

المطلب السّادس: منهج التّحقيق:

- سلكتُ في تحقيق هذه الرّسالة منهجًا رمتُ به إخراجَها في أقرب صورة خطّها بها المؤلّف، مترسّمًا الخطوات الآتية:
- كتابةُ النّصّ بالخطّ الإملائيّ الحديث، معرضا عن ظواهر إبدال الهمزات ياءات، أو بسط التاءات المربوطة في أصول النُّسَخ.
- ضبطُ النّصّ وتقويمُ مبناهُ بتصحيح ما اعتراه من تصحيف وتحريف.
- إثبات الفروق بين النّسخ المعتمدة في الهامش.
- اعتماد «**تَنْبِيهِ الْوَاقِفِ**» أساسًا للتّرجيح بين النّسخ عند الاختلاف.
- شكلُ ما يُشكِلُ من الكلمات حتّى تُقرأ قراءةً سَلِيمَةً.
- شرحُ المصطلحات العلميّة المختلفة التي استعملها المؤلّفُ في النّصّ.
- عزوُ النّقول الفقهيّة إلى مصادرِهَا الأصليّة.
- إفراد المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق بفهرسٍ كاشفٍ.

نماذج مُصَوّرةٌ من النُّسخ الخطّيّة المعتمدة في التّحقيق:

- اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الملكية بالمغرب (ح)

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

اللّوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الملكيّة بالمغرب (ح)

اللّوحة الأولى من نسخة الخزانة النّاصريّة بتمكروت (ت)

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

اللّوحة الأخيرة من نسخة الخزانة النّاصريّة بتمكروت (ت)

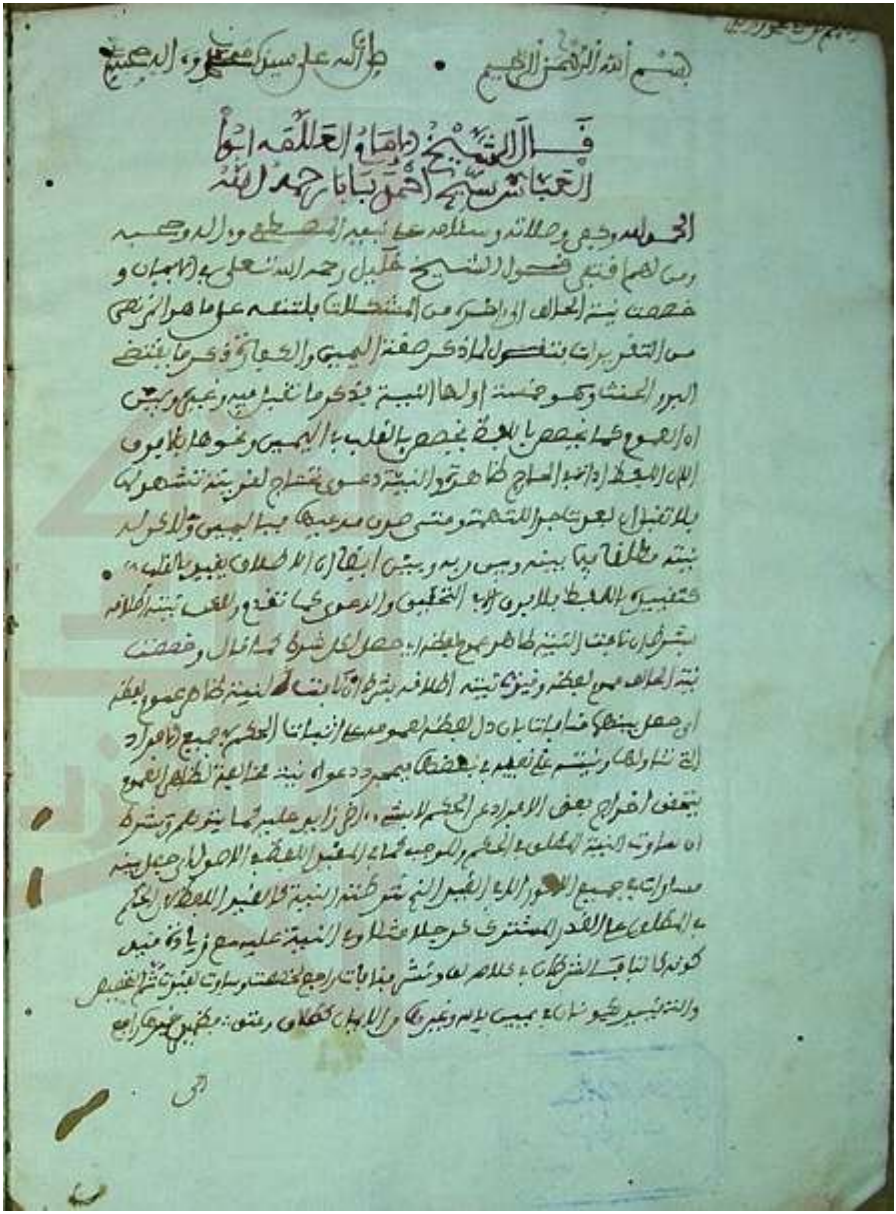

اللّوحة الأولى من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (س)

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

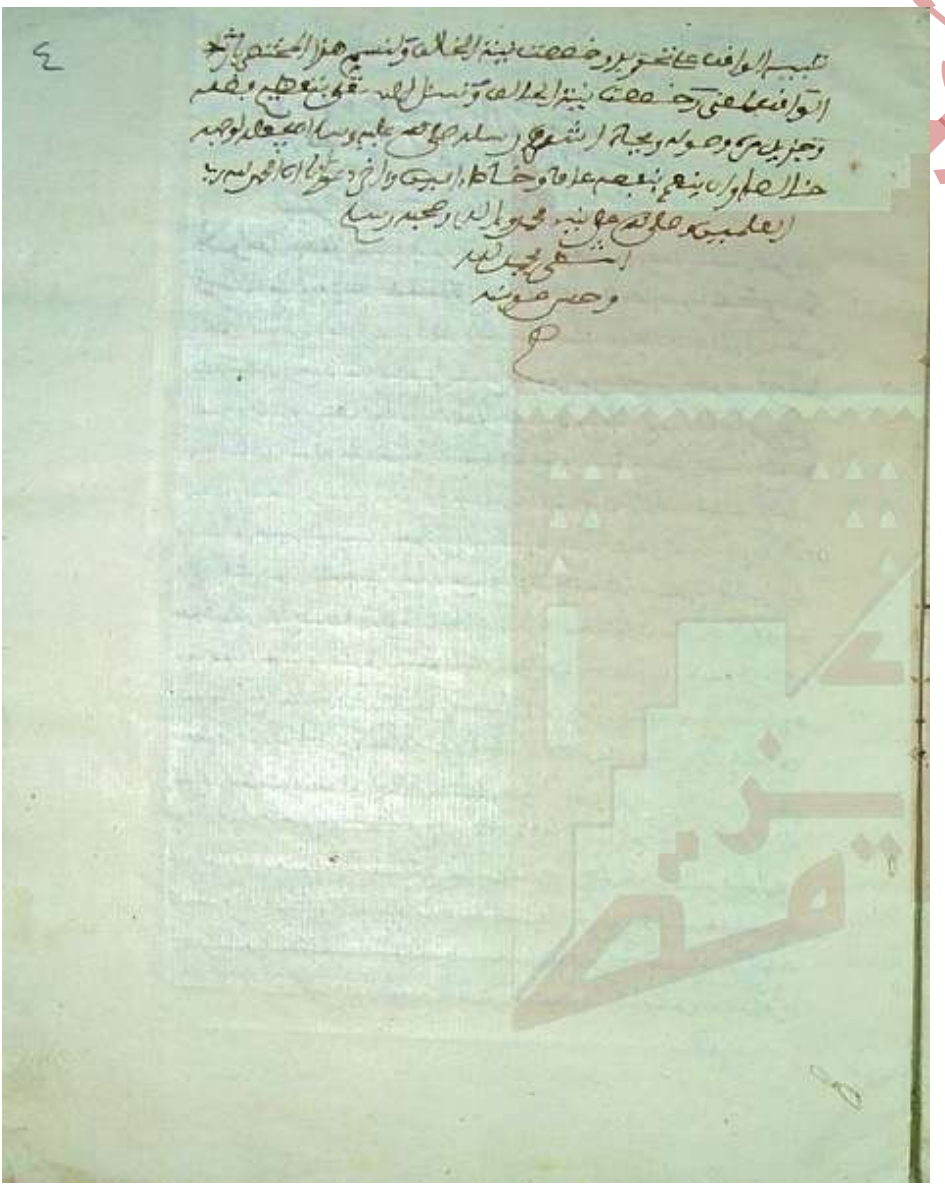

اللّوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (س)

المبحث الثّالث: نصُّ الرّسالة المحقّقة:

«إِرْشَادُ الْوَاقِفِ عَلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى خَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ»

للفقير لرحمة ربّه القدير، أحمد بابا وفّقه الله تعالى وألهمه رشده وذكره بالرّضى عنده آمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وسلّم

رب يسّر وأعن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ

ربنا آتنا من لدنك رحمةً وهيّء لنا من أمرنا رَشَداً.

الحمدُ لله وكفى، وصلاته وسلامه على نبيّه المصطفى، وآله وصحبه ومن لهم اقتفى.

قولُ الشّيخ خليل رحمه الله تعالى في الأيمان: ‹**وخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**›[50] إلخ، من المُشكلات، فلنُنبَيّنْهُ على ما هو المرتضى من التقريرات، فنقول:

لما ذكر صيغ[51] اليمين والكفّارة، ذكر ما يقتضي البِرَّ والحِنْثَ، وهو خمسةٌ:

1-**أَوَّلُها: النية:** فذَكَرَ ما تُقْبَلُ فيه وغيرَه[52]، وبيّن أن **العموم كما يخصَّصُ باللفظ، يخصَّصُ بالقلب في اليمين ونحوها بلا فرق**، إلا أنّ اللّفْظَ أداةٌ في الخارج ظاهرة، والنّيةُ[53] دعوى تحتاجُ لقرينة تشهَدُ لها فلا تُقْبَلُ إن بعُدَتْ جدًّا؛ للتّهمة، ومتى صُدِّقَ مُدّعيها فباليمين، ولكن له نيتُه مطلَقاً فيما بينه وبين ربّه.

---

[50]-مختصر العلامة خليل: 97.

[51]-في (س): (صفة).

[52]- في (ت): (فيها وغيرها).

[53]- في (ت): (وانية).

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

وبيّن أيضا أن **الإطلاقَ يقيَّدُ بالقلب كتقييده باللّفظ بلا فرق**، إلا في التّحقق[54] والدّعوى كما تقدّم، ولكن (لكلٍّ شرطٌ، كما قال: ‹**وخصّصت نيةُ الحالف**، عمومَ لفظه، ‹**وقيّدت**›)[55] نية[56] إطلاقَه بشرطِ ‹**إن نافت**، النّيةُ ظاهرَ عموم لفظه، أي: حصل بينهُما منافاةٌ[57]، بأن دلَّ لفظُه –لعمومه- على إثبات الحكم في جميع الأفراد التي تناولَها، ونيتُه على نفيه في بعضِها، فبمجرّد[58] دعواه نيةً مخالِفةً لظاهر العمومِ يتحقق[59] إخراجُ بعْضِ الأفراد عن الحكم، لا بشيء آخر زائدًا[60] عليه كما يُتوهّم.

‹و›بشرط إن ‹**ساوت**› النيةُ المطلَقَ في الحُكْم والموجَب، كما في المقيّد اللفظيّ في الأصول، أي: حصل بينهما[61] مساواةٌ في جميع الأمور، إلا في القيد الذي شرطته النّية، كالقيد اللّفظيّ؛ لأنّ الحكم في المطلَق على القدر المشترَك ك:

---

[54]-في (ت): "التحق" وفي (س): (التّحقيق)، وأُراهُ الصّوابَ.

[55]-سقط من (س).

[56]-في (ت)و (س): (نيُته)، وهو أحرى بالصّواب.

[57]-قال القرافي: "من شرط المخصِّص أن يكون منافيا للمخصَّص، ومتى لم تكن النيةُ منافيةً لم تكن مخصِّصَةً، وكذلك المخصِّصاتُ اللفظيّةُ إذا لم تكن معارضةً لا تكون مخصِّصةً" انظر: الفروق: 390/1، الفرق التاسع والعشرين.

[58]- في الأصل (ح): (فمجرّد)، وما أثبتّه من (ت) و(س)، و(تنبيه الواقف) أصوبُ.

[59]-في الأصل (ح): (يتحق) وهو تصحيف بيّنٌ؛ وما أثبتّه من (ت) و(س)، و(تنبيه الواقف) هو الصّوابُ (يتحقّق).

[60]- في(ت) و(س)"زائدٍ" بالكسر على التبعيّة للمنعوت، ووجهُ النّصبِ الذي في الأصلِ الحاليّةُ.

[61]-في (س): (بينه).

"رَجُل"[62] مَثَلاً، وفي النّية عليه مع زيادة قيدٍ (كَنِيَةِ)[63] كَوْنِهِ "كاتباً"[64]، فالشّرطان في كلامه لفٌّ ونشرٌ[65]، ف: ‹**نَافَتْ**›، راجع ل: ‹**خَصَّصَتْ**›، و‹**سَاوَتْ**›، ل: ‹**قَيَّدَتْ**›.

ثم التّخصيص والتّقييد يكونان ‹**في**› يمين ب:‹**الله وغيرها**› من الأيمان، ‹**كطلاق**›وعتق، فضميرُ[66] ‹**غيرها**› راجعٌ إلى المضاف المحذوف كما قرّرنا؛ قال العلاّمة محمّد الحطّاب: "ولقوّة الخلاف: هل يسمّيان يمينا حقيقةً أو مجازا؟ مَثَّلَ بطلاق ل: ‹غيرها›"[67] انتهى.

تنبيه: كما يُشْتَرَطُ في التّخصيص باللَّفْظ المنافاةُ، أي: التّعارض، كذلك في التّخصيص بالقلب، لكن يُحْتَرَزُ بشرطه في اللّفظيّ[68] عند الجمهور عن التّخصيص بالموافق، أي: ذكرِ بعض أفراد العامّ بحكمه، ك: "اقتلوا المشركين"،

---

[62]-في (س): (رجلا).

[63]-سقط من (س).

[64]-قال القرافي: "المطلق هو اللفظُ الموضوعُ لمعنىً كلّيٍّ، نحو: رَجُل، والمقيّدُ هو الذي أضيفَ إلى مسمّاه معنىً زائدٌ عليه، نحو: رجلٌ صالحٌ"، انظر: شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول، في الأصول، شهاب الدين القرافي: 39/1.

[65]-اللفّ والنّشر أسلوب بلاغيّ، وهو أن يذكر شيئان أو أشياء إما تفصيلا بالنص على كل واحد أو إجمالا بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد، ثم تذكر أشياء على عدد ذلك يرجع مل منها إلى واحد من الأشياء المذكورة أولا، ويوكل أمر الرد إلى السامع ثقة بفطنته؛ قال المبرّد: "والعرب تلف الخبرين المختلفين ثم ترمي بتفسيرهما جملةً ثقةً بأن السامع يردُّ إلى كلٍّ خبرَه"، الكامل : 112/1.

[66]-في (س): (فظمير) وهو تصحيفٌ.

[67]-مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب: 281/3، ولفظه: "(ص) في الله وغيرها (ش) أشار به إلى أنه لا فرق في اليمين التي خَصّصت بما تقدّم بين أن يكون بالله أو بالصيام أو بالصدقة، ولأجل الخلاف الذي في الطلاق والعتاق: هل يسميان يمينا حقيقةً أو مجازا؟ أتى بقوله: (كطلاق)، فهو تمثيل لقوله: (وغيرها)، ومثلُ الطلاق العتقُ".

[68]-في (س): (اللفظ)، والصواب ما أثبت في الأصل؛ لأمرين، أحدهما: أنه وصف للتخصيص، والثاني: أنه الموافق لما في: (ت) و (تنبيه الواقف).

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

ثم قيل: "(اقتلوا)[69] اليهود"، واحترزوا عنه[70] لأنه غير مخصِّصٍ على الأصحّ، بل تأكيدٌ للحكم في ذلك الفرد، بخلاف التّخصيص بالقلب في (حلِفٍ)[71] بلفظ عامّ، فإنّ معنى دعواه أنّ عموم لفظه لم يُرِدْه، بل إنّما عقد يمينَه في قلبه على بعض الأفراد فقط، فَغَيْرُ المَنْوِيّ ممّا تناوله[72] لفظُه العامّ لم يُدخله في يمينه، سواءٌ غفل عنه أصلاً أو[73] خطر بباله فأخرجه[74]، فشرطُ التّنافيَ بين العامِّ اللفظيّ والمخصِّص القلبيّ لا يحرز[75] به عن شيء، فهو شرطٌ لازم لا مفهوم له في كلام المصنّف.

وما قيل من إنه احترز به عن النية الموافقة لصيغة العموم، المؤكِّدةِ لحكمه[76] في بعض أفراده فليس بصحيح؛[77] لأن مجرَّد دعواه نيةً مخصِّصَةً لبعض الأفراد مُخْرِجَةٌ (للنية)[78] الموافقةِ المؤكِّدة، فلا معنى للسؤال (عما خرج)[79]

---

[69]-سقط من (س).

[70]-أي: عن الموافق.

[71]-سقط من (س).

[72]-في (س): (مما تناوله الأحكام لفظه العام).

[73]-في (س): (وخطر).

[74]-هذا وجه الافتراق بين التأكيد باللفظ الموافق في العموم اللفظي، وبين التخصيص بالنية فيه.

[75]-في (ت) و (تنبيه الواقف): (لا يحترز)، وهو الصّواب، وفي (س): (ما يحترز) وهو تحريفٌ ظاهر.

[76]- في (ت): (المذكورة لحكمة)، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ.

[77]-ذهب القرافي رحمه الله إلى تحنيث الحالف المطلِق اللفظَ العامَّ، ناوياً بعضَ ما يتناوله، غافلاً عن سواه، فقال: "وإن أطلق اللفظَ العامَّ، ونوى بعضها باليمين، وغفل عن البعض الآخر لم يَتعرّض له بنفي ولا إثباتٍ، حنَّثناه بالبعض المنويّ باللفظ والنية المؤكّدة، وبالبعض الآخر باللفظ، فإنه مستقل بالحكم، غير محتاج إلى النية؛ لصراحته، والصريح لا يحتاج إلى غيره"، انظر: الفروق: 389/1، الفرق: 29 بين قاعدة النية المخصِّصة، وبين قاعدة النية المؤكِّدة.

[78]-سقط من (س) وفي (ت): (النّيةَ).

بنفس[80] دعواه؛ ولذا لا تجد في روايةٍ ولا سماعٍ ولا فتاوى الأصحاب حالفاً يدَّعي نيةً يُسْأل عن نيته: أموافقةٌ مؤكِّدة أو منافية مخصِّصة؟ فما قاله **الإمام القرافي** غير مسلَّم[81] والله أعلم.

ثم ذكر فروع القاعدة كما صنع أول الآجال وغيرِها، ولكن كلُّها[82] في مسائل التّخصيص دون التّقييد لعدم تفصيل فيه؛ إذ تقييد **المطلَق**[83] موكول لنيته[84]؛ إذ لا يعلم إلا بها؛ لأن **المطلَقَ** إذا تُرك انبهم، بخلاف **العامّ**[85]، فبتركه يعمّ[86]، كما سكت عن **المشترَك**[87]، ك: "زينبُ طالقٌ" [وله امرأتان تُسَمَّى كلٌّ به، وقال: "نويت

---

[79]-سقط من (س).

[80]-في (س): (بنفسه).

[81]-يقصد قوله القرافي رحمه الله: "تنبيه: يُسأل الحالف باللفظ العام، فإن قال: أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛ لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع، غير صارفة له عن بقيّة الأنواع، ومن شرط النّية المخصّصة أن تكون صارفةً، **فإن قال: أردت إخراج ما عدا هذا النّوع حُملت يمينُه على ما بقي بعد الإخراج، ومن شرط النّية المخصّصة أن تكون منافيةً لمقتضى اللّفظ، بخلاف المقيّدة، وقاله الأئمّة، وهذا مقام لا يحقّقه أكثر مفتي العصر**" انظر: القرافي، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجّي ج. 4، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1994م)، 26.

[82]-في (ت): (كلٌّ).

[83]- المطلق هو: "ما يدلّ على واحد غير معيّن" التعريفات، الجرجانيّ: 183.

[84]-في (س): (النية).

[85]-العامّ هو: "لفظٌ وُضِع وَضْعًا واحِدًا لكثير غيرِ محصُور مستغرِقٍ جميعَ مَا يَصْلُحُ لهُ". التعريفات، الجرجاني: 122.

[86]-انظر: حاشية العلامة سيدي محمد بن المدني كنون على حاشية سيدي محمد الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني مختصرَ خليل: 104/3.

[87]-المشترك هو: "ما وُضع لمعنى كثير بوضعٍ كثير، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلّة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقُرء والشّفق، فيكون مشتركًا بالنّسبة إلى الجميع، ومجملاً بالنّسبة إلى كلّ واحد" التعريفات، الجرجاني: 180.

المجلة المغاربية للمخطوطات
المجلد 17 العدد 01 السنة 2021 ص ص 31-76
ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

فلانة"، **والمتواطئِ**[88]، نحو: "إحداهنّ[89] طالقٌ"[90] وقال: "نويت فلانة"؛ لأن لفظ "إحدى" متواطئٌ يستوفي[91] فيه أفرادُ المضاف إليه، فيصدَّق في نيته إذا حلف بشيء من ذلك مطلَقاً.

(ثم من صور النية المخصِّصَة:

-**ما يُصَدَّق فيه**[92] **مطلقًا**)[93]،وهو:**كلُّ نية خالفت عمومَ اللفظ، ووافقت ظاهرَ القصد**، وإنما صُدِّق للقرينة[94] على صدقه.

-**وما يُصدّقُ في الفتوى فقط**، وهو:**كلّ نية خالفت ظاهر اللفظ ولا قرينة معها من ظاهر القصد**[95]**، أو خالفت ظاهر القصد وإن وافقت ظاهرَ لفظه**، فلا يصدَّقُ في القضاء لدعواه المجازَ بلا قرينة؛ لأن **ظاهرَ القصد في الأيْمان أقوى من ظاهر اللفظ**، كما صرَّح **ابنُ رُشْدٍ** بمشهوريته[96]، وصدِّق في الفتوى؛ لأن لفظَهُ ظاهرٌ لا نصٌّ.

---

[88]- المتواطئ هو "الكلّيّ الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذّهنيّة والخارجيّة على السّويّة، كالإنسان والشّمس،فإنّ الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسّوسّة، والشّمسُ لها أفرادٌ في الذّهن، وصدقُها عليها أيضًا بالسّويّة" انظر: التعريفات، الجرجاني: 167.

[89]-في (س): (أحدهن).

[90]-ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) مثبت من (ت) و(س).

[91]-في (ت): (يستواطي) وهو تصحيفٌ ظاهر، وفي (س) و(تنبيه الواقف): (يستوي) وهو الصّواب..

[92]-في (س): (فيها).

[93]-سقط من (س).

[94]-في الأصل (ح): (القرينة)، وفي (ت): (والقرينة) كلاهما تصحيف، والصوابُ ما أثبتّه من (س).

[95]-في (س): "وإنما صُدق للقرينة على صدقه".

[96]-في (س): (كما صرّح بمشهوريته ابنُ رشد)، وقد صرح ابن رشد بمشهوريّة مراعاة المعاني في الأيمان دون الاقتصار فيها على ما يقتضيه مجرّد ظاهر اللّفظ في مواضع عديدة من البيان والتّحصيل، عادًا

-ومنها:**ما لا يصدَّق فيه مطلَقاً وإن في فتوى**[97]، وهو:**كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب**[98] **استعماله إلى مجاز بعيد لا يُصْرَفُ اللفظُ عن مدلوله لمثله**؛ لأنه كصرفه عن نصِّه، ومن هذا القسم ما نزّل[99] منزلة البعيد وإن قَرُبَ في نفسه؛ لأن قبولَه يؤدّي لإبطال فائدة اليمين وحكمةِ مشروعيَّتِها كالمستحلَفِ في حقٍّ.

وعلى هذه الأقسام تجري فروعُ الباب كلُّها، وقد أتى المُصَنِّفُ بجميعها، وبدأ بالأوّل، أي:

-**ما يصدَّقُ فيه مطلَقا** فقال: ‹**ك**›دعوى حالفٍ إرادةَ ‹**كونها**› أي: زوجتَهُ[100] ‹**معهُ**› أي: في عصمته دون غيرها من الأزمنة ‹**في**› حلِفِه[101] لها‹**لا يتزوّجُ**› امرأةً ‹**حياتَها**›، فمن تزوجها فطالَقَ[102]، ثم طلَّقها وتزوَّج غيرَها، وقال: "إنما نويتُ ما دامت تحتي"، فيصدَّقُ مطلَقا؛ للقرينة، وهي ما أشار إليه **مالك** بقوله: "وجه ما يرضي به امرأتَه"، كما في سماع ابن القاسم[103]، فانظُرْه مع كلام البيان عليه في الشَّرْحِ الكبير[104] على هذا الموضع.

ذلك في كثير من تلك المواضع أصلَ المذهب (انظر على سبيل المثال: 347/6، و171/6)، كما نصّ على كون مقابله –وهو الاقتصار في الأيمان على ما تقتضيه الألفاظ دون الاعتبار بالمعاني- أصلَ أهل المشرق وأهل العراق (انظر: 237/6، و171/6).

[97]-في (س): (الفتوى).

[98]-في الأصل (ح): (غائب) وهو تصحيف ظاهر، والصّواب ما أثبته من (ت) و(س): (وغالب).

[99]-في (س): (تنزّل).

[100]-في (س): (الزوجة).

[101]- في (ت): (خلفه).

[102]- في (تنبيه الواقف): (فمن تزوجها فطالَقَ، يعني: ثم فارقها وتزوج غيرَها، فقيل له: "هي طالقٌ ليمينك" فقال: "إنما نويت: ما دامت في عصمتي" فإنه يصدّق مطلقا).

[103]-نص سماع ابن القاسم: "مسألة: وسئل مالكٌ: عن رجل قال لامرأته: إن تزوجتُ ما عشتِ فكل امرأة أتزوجها طالق ألبتة، فطلّق امرأته وأراد أن يتزوج؟ قال مالك: "أرى أن يُدَيَّنَ، فإن كان إنما أراد:

تنبيهان[105]: **الأوّل**: يتناول مثال المُصَنّفِ كلَّ ما في معناه مما فيه القرينةُ، نحو: "الحلال عليَّ حرامٌ"، فلفظُ الحلال عامٌّ؛ لأنّه محلّى ب: (ال) ولا عهدَ معه[106]، وكذا: "كلُّ حلالٍ عليَّ حرامٌ"، قال مالك: "يصدَّقُ"، وخالفه أشهبُ، ابن راشدٍ[107]: "قولُ مالك أحسن"[108].

الثاني: لوجود القرينة في هذا القسم صار بها كأنَّهُ[109] لم يخالف اللفظَ؛ فلذا لم يصرّح بمخالفته، بخلاف ما بعده من القسم الثاني، صرّح[110] فيه

"وهي عندي" على وجه ما يُرْضِي به امرأته فأرى أن يحلف ويتزوج، وإن كان إنما أراد: "ما عاشت" ولم يَنْوِ في ذلك: "ما كانت عندي" فأرى ذلك يلزمه" انظر: البيان والتحصيل: 51/6.

[104]-يريد بالشرح الكبير أصلَ هذا المختصر الذي سماه: "تنبيه الواقف، على تحرير: "وخصَّصَتْ نيةُ الحالف"، وما أحال عليه من كلام ابن رشد، الذي أورده متصرّفا فيه في الشرح الكبير هو قوله: "قوله –أعني: ابن القاسم-: "وإن كان إنما أرادَ: ما عاشت ولم ينْوِ في ذلك: ما كانت عندي" معناه: ونوّاه مع يمينه وإن كانت نيتُه مخالفةً لظاهر لفظه؛ لكون النية في ذلك محتملة لكونها زوجة، أوْ لو لم تكن زوجةً له فقال: إن تزوجت ما عاشت فلانة، فكل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم أراد أن يتزوج قبل أن تموت، وقال: إنما أردت ما عاشت وكانت زوجةً لفلان، وما أشبه ذلك، لم ينوّ في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت" انظر: البيان والتحصيل: 51/6-52.

[105]- في (ت): (تنبيها).

[106]-في الأصل (ح): (لأنّه محلّى بالأول ولا عهد معه) وهو تصحيفٌ بيّنٌ، وفي (س): (لأنه محلى باللام ولا عهد معه)، وله وجهٌ على مذهب سيبويه في عدّ اللامِ وحدها أداةَ التّعريف، كما في الكتاب، وفي (ت): (لأنّه محلّى بال ولا عهد معه) وهو أصوبُ، وفي (تنبيه الواقف): (فلفظ الحلال من صيغ العموم؛ لأنه مفرد محلّىً، ولا عهد).

[107]-كذا في النسخ جميعِها، وفي (تنبيه الواقف): (ابن رشد)، وهو الصواب.

[108]-في (تنبيه الواقف) (ابن رشد: وقول مالك أحسنُ؛ لعدم الفرق بين إدخال "كل" وعدمه؛ إذ الجميعُ عامٌّ لا نصٌّ). ولم أقف عليه بلفظه في البيان والتحصيل.

[109]-في (ح) و(س) و(ت): "كأنها".

بالمخالفة لعدم قرينة معتبَرَة فيه، فقال: ‹**كأن خالفت**› نيتُه ‹**ظاهرَ لفظِه**› دون تقويتِه بظاهر القصد، فيصدّق في الفتوى فقط، بدليل الاستثناء الآتي بعد.

وذلك ‹**كسمن ضأنٍ**›، أي: دعوى تخصيصه بنيته[111] ‹**في**› حلِفِه:‹**لا آكل سمنا**›، فنيته مخالفة[112] للفظه؛ لأن ‹**سمنا**› نكرةٌ في سياق النفي، فيعمُّ ولا قرينةَ هنا،‹**أو**› حلَفَ على زيد ‹**لا أكلّمُه**›[113]، ثمَّ كلَّمَهُ بعد شهر، ‹**وقال**› إنما ‹**نوى**› تركَ كلامه ‹**شهراً**›[114] فقط، وكذا لو كلَّمَه في الطريق وقال: إنما نوى لا أكلِّمه في المَسْجِدِ، فهذه أيضاً خالفت لفظَهُ؛ لأنه يعمُّ جميع الأزمنة والأمكنة بناءً على عموم الفعل المتعدّي في الظرفين، كالمفعول به، قال بعضُهم: وبناءً أيضاً على أن عموم النكرة في سياق النفي وضعيٌّ لا لزوميٌّ؛ فلذا صحَّ التخصيصُ بالنية، وإلاّ لامتنع[115].

تنبيه: سقط في أكثر النسخ (قوله)[116]: ‹**ونوى شهراً**›[117]، ولو قال: "وشهر"[118] في:"لا أكلِّمه" لكان أليقَ بكلامه.

---

[110]-في (س): (صريح).

[111]- في (ت): (بنية).

[112]-في الأصل (ح): "مخالف" وفي (ت): (مخالفًا) وما أثبتّه من (س) هو الصّواب.

[113]- في (ت): (لا كلّمه).

[114]-ما بين القوسين سيأتي تنبيه المصنف على أنه سقط من كثير من نسخ المختصر، وفيه أيضا مظهر من مظاهر أهمية الرسالة في استجماع ما أسقطه النساخُ من متن المختصر.

[115]-في (س): (امتنع).

[116]-سقط من الأصل (ح).

[117]-في "تنبيه الواقف": (وقال: نوى شهرا) مكتوبا باللون الأحمر الذي التزم الناسخ أن يكتب به نص المختصر، ووقع فيما نقله ابن غازي في "شفاء الغليل" عبارة: (فقال: نويت شهراً)، انظر: 141/1، ومثلها في: مواهب الجليل للحطاب: 282/3، والخرشي: 67/3، والشرح الكبير للدردير، المطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه: 138/2، لكنها في هذه الثلاثة مثبتة في الشرح خارج علامة النص، خلافا لما قاله محقق شفاء الغليل من أن هذه العبارة (قد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر)، فهل هذه العبارة مما أسقطه النساخ من أصل المختصر؟ أم أنها من زياداتهم على سبيل الشرح والبيان؟ فإن كانت من

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

ثم أتى بمثالين لهذا القِسم، على جهة التشبيه، تنبيها على الفرق بين العمومين؛ لأن عموم الأوَّلَيْن من اللفظ كما مرَّ، وهذين من القصد، فقال: ‹**وكتوكيله**› لغيره ‹**في**›: بيع عبده أو ضربه في حَلِفِه عليه ‹**لا يبيعُهُ**›، ‹**أو**› حلف ‹**لا أضربُهُ**›[119]، فباعه الوكيلُ أو ضرَبَه، فقال: "إنما نويت: لا أتولّى بيعَه أو ضربَه بنفسي"، فإنه يصدَّقُ في الفتوى دون القضاء؛ لأن نيتَهُ وإن وافقت لفظَه لإسناد الفعل إلى نفسه، لكنَّها خالفت ظاهرَ القصدِ[120] العرفيّ، وعنه عبَّر ابنُ رُشد في البيان ب: **"ظاهر اليمين"**[121]؛ لأن المقصَدَ[122] العُرْفيَّ في (مثل)[123] هذا اليمينِ أنه لا

قبيل الأول فهي من شواهد أهمية هذه الرسالة، لا سيما وأنها ستُعدُّ استدراكا على ابن غازي المكناسي الذي كثيرا ما يُعنى بهذه السقوط، وإن كانت من قبيل الثاني فلا شك أنها زيادة محضة من بعض فقهاء النساخ، إجراءً للصورة على المنصوص في المدونة من قول ابن القاسم: (لو أن رجلا حلف أن لا يدخل داراً سمّاها، فدخلها بعد ذلك، وقال: إنما نويت شهراً؟ قال: "إن كانت عليه بينةٌ لم يُقْبَلْ قولُه، وإن كان فيما بينَه وبين الله، وجاءَ مُسْتَفتيا، فله نيتُه"، فمسألتُكَ مثلُ هذه). انظر: المدوّنة: 55/2.

[118]-في (س): (وشهراً).

[119]-في (س): "لا يضربه"، وهو المتسق

[120]- في (ت): (المقصد).

[121]-يعني كلامه شارحاً جواب أشهب أو ابن القاسم -على اختلاف احتمالي كلام العتبي- في مسألة من كان له مالٌ على آخر فجحده، ثم ظفر بمال له –أي: للجاحد- فأراد أن يأخذَ منه مقدار ماله عنده ويرد الباقيَ، فإن استحلفوه عليه أيحلف؟ قال المجيب –على اختلاف الاحتمالين-: (لا أرى أن يحلف كاذبا، إلا أن يقبلوا منه أن يحلف: مالك عندي شيء، فإن من الناس من لا يقبل هذا إلا أن يحلف عليها، فإن قبلوه منه فليحلف: مالك عندي شيء إن شاء الله)، قال ابن رشد: "قوله: "لا أرى أن يحلف كاذبا" معناه: عندي، لا أرى أن يحلف كاذبا **في ظاهر يمينهمع أن ينوي يصحّ له بها الحلف، فإن فعل لم يكن آثما**؛ إذ لم يقتطع بيمينه حقا للمحلوف...وأما إن كذب دون نية ينويها فذلك لا يحلُّ ولا يجوز؛ لأنها يمين غموس" انظر: البيان والتحصيل: 3/242-243.

[122]-في (س): (القصد).

يُخْرِجُه عن ملكِه أولا يؤذيه أصلاً، فإن وكّل في ضربِه أو بيعه[124] فقد فات المقصد[125]، فلا يُسمع[126] في القضاء.

تنبيه: ظهر بما قرَّرْنا (أنَّ قوله: ‹**خالفت**› تشبيهٌ لما قبلَهُ في قبول الدعوى في الفتوى خاصّةً؛ ولذا استثنى قوله:)[127]‹**إلا**› أن تكون دعواه ‹**لمرافعة**› للحاكم ‹**وبيّنةٍ**› أي: معها، ‹**أو**› مع ‹**إقرار**› منه بذلك،فلا يصدّق حينئذ إن كانت يمينه ‹**في عتق وطلاق**[128] **فقط**› دون غيرهما من الأيْمان، كنذر، ومشي، وصدقة، ويمين بالله تعالى، فإنه يصدّق فيها؛ لعدم القضاء عليه في ذلك، ‹**أو**› حلف من ‹**استُحلف**›، أي: طُلب منه حلِفٌ في حقٍّ عليه، فلا يُصَدّقُ ‹**مُطْلَقاً**›، لا في الفتوى ولا في القضاء، في يمين بالله أو غيرِه، بل يلزَمُهُ ما حلَفَ عليه بلا تنويةٍ؛ لأن تصديقَه في نيته يؤدّي لإبطال فائدة الأيمان، ‹**في وثيقة حقّ**› أي: توثيقه؛ ولذا **جعل اليمين على نية المحلوف له**، كما لو استُحلف مَن عنده وديعةٌ وأنكرها، وحلف بطلاق زوجته، أو عتق عبدِه، أو باللّه ما عنده وديعةٌ، ثمَّ أقرَّ بها، أو قامت عليه بيّنَةٌ، وقال: "نويتُ وديعةً حاضرةً معي"، فلا يصدَّقُ اتفاقا، كما حكاه **ابنُ رُشْدٍ**، قال: "وأما في غيرِها كمن حلف[129] لغيره اعتذارا أوتطييبا لقلبه فله نيته" انتهى.

فإن قلت: الأوْلى تأخيرُ هذا الفرع لما بعدَ ‹**لا**›، أو تقديمُ حرفِ النَّفْيِ عليه؛ لمساواته لما بعدَهُ في عدم القَبول مطلَقاً، ولِمَ غيَّر الأسلوبَ وعبَّرَ بالفعل هنا؟

---

[123]-سقط من (س).

[124]-في: (س): (في بيعه أوضربه).

[125]-في (س): "القصد".

[126]- كذا في الأصل وفي "تنبيه الواقف"، أي: قولُهُ، وفي: (ت) و (س) : (تُسْمَع) أي: دعواهُ.

[127]-سقط من (س).

[128]-في نص المختصر: (في طلاق وعتق)، وفي (س): (في طلاق أو عتق).

[129]-في (س): (حالف).

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

فالجوابُ: أنه للتنبيه على أنه أجنبيٌّ عمَّا قبلَهُ وما بعده؛ لأنَّ عدمَ قَبُولِه لا لعدم قرينةٍ كما قبلَه، ولا لبُعْدِه كما بَعْدَهُ، بل لأنَّ قبولَهُ يُؤَدّي لما ذكرنا، فتأمَّلْهُ! والله أعلم.

لا تخصَّصُ[130] النيةُ بدعوى ‹**إرادة ميّتة، أو**[131]› إرادة ‹**كذب في**› قوله: هي ‹**طالق**›، أو أَمَتِي ‹**حرَّةٌ**›، ‹**أو**›هي ‹**حرام**› إن فعلتُ كذا، ففَعَلَه[132] وقال: "أردتُ الزَّوْجَةَ الميّتة[133] والأمَةَ الميّتة"، فلا يصدّقُ،‹**وإن بفتوى**›؛**ابنُ عبد السلام**: "إذ لا يصحُّ إرادةُ الإنشاء أو الخبر في الميّتة، أما الإنشاءُ فلاستدعائه وجودَ محلّ يقع فيه طَلاَقٌ أو عتقٌ، ولا يصلُحُ الميتةُ لذلك، وأما الإخبارُ فإنه إخبارٌ بما[134] لا يُفيدُ، فوجب[135] صرفُه لمن تحتَهُ أو في مِلْكِه الآن، وكذا إذا (قال)[136]: "أردتُ الكذبَ": لأن لفظَهُ ظاهرٌ في الإنشاء؛ لتبادُرِه في الزّوْجَة، وهو لا يحتمِلُ صِدْقاً ولا كَذِباً؛ لأنهما من عوارض الخبر، واحتمالُه للخبر بعيدٌ، وإن استوى صيغتُهُما في هذا، فوجب أن لا تُقْبَلَ منه دعواه"[137]، انتهى ملخَّصا.

---

[130]-في الأصل (ح): (لا تخصيص) وهو تحريف.

[131]-في (س): (و).

[132]-في الأصل (ح): (ففعلتْه) وهو تحريف.

[133]-في الأصل (ح): (الميت) وهو تصحيف.

[134]-في (س): (بها).

[135]- في (ت): (يوجب).

[136]-سقط من: (س).

[137]-شرح جامع الأمهات، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي الهواري: 5/463-464، ولفظه: "وأما قولُه: "بخلاف: امرأتي طالقٌ، وجاريتي حرّةٌ، ويريد الميّتَةَ" فيعني به: أنه لا يصدَّق في كل واحد منهما، لا في الحكم ولا في الفتوى، وذلك أنه إما أن يريد به الإنشاء أو الخبر، وكل واحد منهما لا يصحّ إرادتُه في الميتة فوجب صرفُه إلى الحيّة، أما الأوّلُ فلأن الإنشاءَ يستدعي وجود محلٍّ يلزم فيه الطلاقُ،

فظهر بهذا أن الأمثلةَ الثلاثةَ كلّها ترجِعُ إلى ‹**إرادةِ مَيِّتَةً أو كَذِبٍ**›، ولا وجْهَ لما قيل من رجوع الأوليْن ل: ‹**ميّتة**›، والأخير ل: ‹**كَذِبٍ**›، فتأمَّلْه!

فهذا تحرير هذا الموضع بلا إشكال، ولله (تعالى)[138] الحمدُ.

(**ثم**)[139] ذكر بقية المخصِّصات، وأنَّهُ إن لم تكُنْ[140] نيةٌ خصّص ‹**بساطُ يمينِه**›، وهو: السببُ الحامل (على)[141] اليمين[142]، فهو حالٌ يتقدّم الحلِفَ فيُعمل

والحرةُ والميتة لا تصلح أن تكون محلا للطلاق ولا للحرية، وأما الثاني فلأنّه إخبارٌ بما لا يفيدُ، إلا أن يفرِضَ أن هناك قرينةً مقاليّةً أو حاليّةً توجِبُ صدقَهُ في ذلك، فيصدّقُ كما يُصَدَّقُ في غير مسألة من هذا المعنى، سيأتي الكلامُ عليها في الطلاق إن شاء الله.

وأما قوله: "ومثل: "أنت عليّ حرامٌ"، وقال: "أردت الكذب"، فيعني به مثلَ مسألة المرأة والجارية الميتتين، وجرت عادتُه في الكتاب في مثل هذا أن يقول: وبخلاف كذا، فيعطف على قوله: "بخلاف امرأتي طالق"، فإذا قال لامرأته: أنت علي حرامٌ، وقال: أردت الكذب، فهو ظاهر بيّنُ الظهورفي الإنشاء دون الخبر، ولا يحتمل الخبرَ إلا على بُعدٍ، وإن كانت صيغةُ الخبر والإنشاء في هذا على السواء، إلا أن المتبادر إلى الذهن في الزوجة إنما هو الإنشاء، ولما كان الصدقُ والكذبُ من عوارض الخبر وجب ألا يقبَل منه أنه أراد الكذبَ ويُحمَلُ على الإنشاء"، وانظر: التوضيح: 322/3، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب: 285/3،

[138]-مابين القوسين سقط من (س).

[139]-سقط من الأصل: (ح).

[140]-في: (ت) و(س): (يكن) وهو سائغٌ إذ التّأنيث في (نية) غير حقيقي.

[141]-سقط من الأصل: (ح).

[142]-قال المصنف في شرح المختصر: "قوله: "ثم بساط يمينه": وخصصت نية الحالف وقيدت، فإن لم تكن له نيةٌ ثم بساط يمينه، أي: نظر إلى بساط يمينه، فيعمل على مقتضاه من حِنْثٍ أو بر؛ **لأنه هو السبب الحامل على اليمين؛ لأنه مظنة النية، والإنسان لا بد أن يقصد شيئا، ولكن قد ينساه،** ولذلك أمثلة كثيرة: حلفت بنت ابن تاشفين أنها لا ترجع إلى دار الإمارة بعد موت زوجها، ومات الزوج ورجعت إليه بعد موته، بسبب أنها تزوّجها أمير آخر، فلا تحنث؛ لأن المرادَ: لا ترجع إليه على الحال الأول، وكذلك من أراد شراء لحم، ووجد زحاما، وحلف: لا يشرتي اللحم، ثم أصاب لحما بلا زحام واشتراه، فلا يحنث، وكذلك إذا منّ عليه إنسان، وحلف لا يأكل طعامه، فإنه لا ينتفع بشيء من ماله، وإذا انتفع بشيء منه حنِث"، لوحة: 76، مخطوط خاص.

على مُقْتَضاه[143] من بر أوحِنث، إذا كان مما ينوّى فيه؛ **ابن شاس**[144]: "وهو معتَبَرٌ عندنا في تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وتعميمِه فيما هو أعمُّ من مُسَمّى اللفظ[145]، كحلِفِه لمن منَّ عليه لا أكل طعامَه، فيحنَث ولو بخيط"[146]، **ابنُ عبد السلام**: "وليس انتقالا عن النّية في الحقيقة، بل هو مظِنة النّية، **ووصفٌ تنضبطُ به غالبا، فعُدل إليه، تحويما (على)**[147] **تحصيلها**، ومن ثَمَّ إذا تذكَّرَها الحالف وجده مجانسا لها"[148] انتهى.

---

[143]-في (س): (ما اقتضاه).

[144]-في (تنبيه الواقف): (قال في الجواهر)، والكلام المنقول هو من "جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر" للتّتائيّ، لا من "عِقد الجواهر الثّمينة" لابن شاس، فلعلّ ما أثبت في الأصل خطأٌ من النّاسخ.

[145]-هذا الكلامُ سبيلُه دفعُ تَوَهَّمِ إطلاقِ العمل بالبساط، لئلا يُجعَلَ بمنزلة النية من حيث العملُ بمقتضاها مطلقا، وفي عطف الشيخ خليل رحمه الله البساط على النية إيهامٌ بذلك، كما في قول الخرشي شارحا: "(ص) ثم بساط يمينه (ش) أي: وإن لم يكن للحالف نيةٌ أو كانت ونسي ضبطها، فإنه ينظر في ذلك إلى بساط يمينه، وهو السبب الحاملُ على اليمين، **فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد، كما يعمل على النية من بر أو حنث**، فيما ينوّى فيه وغيره"، وقد تعقبه محشيه الصعيدي بقوله: "قوله: (فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد) فيه قصورٌ؛ لأنه يشمل ما إذا دلّ البساطُ على التعميم، فالأحسن أن يكون قوله: (ثم بساط يمينه) معمولا لفعل مقدّر، والجملةُ معطوفةً على جملة: (وخصصت)، أي: ثمّ اعتُبِرَ بساطُ يمينه، والاعتبارُ يحمَلُ على المعنى المراد من تخصيص أو تعميم، قاله الشيخ أحمد –يريد الشيخ أحمد الزرقاني-" انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي بهامشه: 69/3.

[146]-انظر: جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، التّتائيّ، 463/3.

[147]-سقط من الأصل: (ح) مثبت في (ت) و(س).

[148]-انظر: التوضيح: 322/3، وشرح الخرشي على مختصر خليل: 69/3، من غير عزو لابن عبد السلام في كليهما، وقد صحّفت كلمة "تحويما" في النسخة المطبوعة من التوضيح فكُتبت "تحريما"، ولا معنى له.

‹ثمّ› إن عُدِمَ بساطٌ يُعلَمُ به مرادُه خَصَّصَ ‹**عُرف قوليٌّ**›، فيقدَّمُ على مقصد لغويّ وشرعيّ؛ **ابنُ عبد السلام**: "لأنه غالبُ[149] قصْد الحالف؛ إذْ كُلُّ متكلّم بلغةٍ يجب حملُ كلامه على ما يستعمِل أهلُ لُغَتِه ذلك اللَّفْظَ فيه"[150] انتهى، **القرافي**: "فالعرف القوليُّ مقدَّمٌ على اللغة؛ لغلبته في غير المسمّى اللغوي، فهو كناسخ للغة[151]، والناسخُ مُقَدَّمٌ على المنسوخ"[152]، بخلاف الفعلي، فليس معارِضا للّغة؛ ولذا احترز عنه بقوله[153]: ‹**قوْليّ**›، ومثَّلَهُ في التوضيح بمن[154] حلف: لا أَكَلَ خُبْزاً، وعادتُه أكلُ خُبز البُرّ، فيحنث بخبز الشعير والذُّرَة وإن لم يأكله أبداً، وأطلق ابنُ الحاجب المقصد[155] العرفي؛ **ابنُ عبد السلام**: "هو ظاهر مسائلهم في عدم الفرق بين كون العُرْفِ قوليا[156] أو فعليا"[157].

---

[149]-في الأصل: (ح): (غائب) وهو تصحيف ظاهر.

[150]-مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب: 287/3، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: 107/3.

[151]-في تنبيه الواقف: (كناسخ اللغة).

[152]-الفروق، القرافي: 380/1-381، ولفظه: "إذا ظهر لك أن العرف كما ينقل أهله اللفظَ المفرَد، فينقلون أيضا اللفظ المركّبَ، فمثل هذا النقلِ العُرْفِيّ يقدّم على موضوع اللغة؛ لأنه ناسخ للغة، والناسخُ مقدّمٌ على المنسوخ، فهذا معنى قولنا: إن الحقائق العرفيّةَ مقدَّمَةٌ على الحقائق اللغوية"، انظر: الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصّصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها.

[153]- في (ت): (لقوله).

[154]- في (ت): (لمن).

[155]-في (س): (القصد)

[156]-في (س): (قويا).

[157]-التوضيح في شرح جامع الأمهات، الشيخ خليل: 324/3.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

واعتبر بعض الأصوليين القوليّ فقط[158]، واحتجَّ بما لا[159] يسلم من القدْح"[160]، انتهى، انظر **ابن عرفة**[161].

‹**ثم**› إن عُدم عرف قوليّ خَصّص ‹**مقصد لغوي**›، فيقدَّمُ على الشّرعيّ.

‹**ثم**› إن عُدِم تعيَّن حينئذ ‹**مقصد شرعيّ**›، فتحمَل يمينُه عليه؛ إذلم يَبق ما يُقَدَّمُ هو عليه.

على أنّ في وجود مقصد شرعيّ دون لغويّ أو عرف قوليّ عُسْراً، وإنّما قال **ابن رُشْدٍ**–وهو الذي تبعه المصنِّفُ-: "أشهرُ الأقوال منها: مراعاة البساط، ثم المقصَد العرفي، ثم ظاهر لفظه في اللغة، فإن احتمل وجهين لغةً[162] فعلى أظهرِهما، وإن تساويا جرى على الخلاف في المجتهد تعارضت عنده الأدلّةُ:(هل)[163] يأخُذُ بما شاء؟ أو الأثقل[164]؟ أو الأخف؟ أقوال، نقله في التوضيح.

وقد أشار **الإمام المواق** للتعقُّبِ[165] على المُصَنّفِ هنا[166] رحمه الله[167]، والله تعالى أعلم.

---

[158]-يعني القرافي فإنه الذي ذهب إلى أن العرف المعتبَر هو العرف القولي، وأن العرف الفعلي لا اعتبار به، انظر كلامه على الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها، الفروق: 377-388.

[159]-في: (س): (لم).

[160]-في تنبيه الواقف: (ولبعض أصحاب الأصول اعتبار القولي دون الفعلي، ولهم حجج في ذلك لا تسلم من القدح). انظر: لوحة 9.

[161]-انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة الورغمي: 2/414-415.

[162]- في (ت): (أخذ فعل).

[163]- سقط من: (س).

[164]-في (س): (أو لا ثقل)

[165]- في (ت): (التّعقّب).

وهذا آخر ما قصدْنا[168] من حلّ هذا الموضع ملخَّصاً من الكُرّاس الذي كتبناه عليه أولاً، وسمَّيْناه: "تنبيه الواقف على تحرير وخصصت نية الحالف""، ولْنُسَمّ هذا المختصَر ب: «**إِرْشَادُ الْوَاقِفِ لِمَعْنَى وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ**».

ونسأل الله تعالى بعظيم[169] فضله، وجزيل بره وطوْله[170]، وبجاه أشرف رُسْله، صلّى الله عليه وسلّم، أن يجعلَهُ لوجهه خالصا، وأن ينعم[171] بنفعه عاما وخاصا، آمين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

[وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلَّم انتهى بحمد الله وحسن عونه][172]، بتاريخ آخر يوم من جمادى الأولى عام: 1014

---

[166]-التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق: 287/3.

[167]-في (س): (رحمه الله تعالى).

[168]-في الأصل (ح): (قصدته) وما أثبتّه أصوبُ لاتّفاق (ت) و(س) عليه، ثمّ للزوم اتّحاد الضمير الذي أسندت إليه الأفعال المعطوفة بعد، وهي نون العظمة في قوله بعدُ: (كتبناه) و(سمّيناه).

[169]-في (س): "بتعظيم".

[170]-في (س): "وحوله".

[171]-كذا في النّسخ الثّلاث، ولعلّه تصحيف من النّساخ لكلمة: (يَعُمّ) من التعميم لا من الإنعام؛ لقوله في (تنبيه الواقف): (وأن يجعل نفعه عامًّا بين عباده).

[172]-ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

قائمة المصادر والمراجع

[1] التّنائيّ، جواهر الدّرر في حلّ ألفاظ المختصر، تحقيق: د. نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: 1435/1هـ-2015م.

[2] التّنبكتيّ، أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، دراسة وتحقيق: ذ. مَحمّد مطيع، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربيّة، 1421هـ-2000م.

[3] التّنبكتيّ، أحمد بابا، مرآة التّعريف بفضل العلم الشريف، تقديم وتحقيق: د. مصطفى بن مبارك عكلي مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرابطة المحمديّة للعلماء، المملكة المغربيّة، ط: 1/ 1436هـ-2015م.

[4] التّنبكتي، أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلّيّة الدّعوة الإسلاميّة، طرابلس الغرب، ط: 1398/1هـ-1989م.

[5] الجرجانيّ، التّعريفات، تحقيق: محمد صدّيق المنشاويّ، دار الفضيلة، القاهرة، د ت.

[6] حجّيّ، محمّد، الحركة الفكريّة بالمغرب في عهد السّعديّين، منشورات دار المغرب للتّاليف والتّرجمة والنّشر، مطبعة فضالة، 1398هـ، 1978م.

[7] الحضيكيّ، محمّد بن أحمد، طبقات الحضيكيّ، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط: 1427/1هـ-2006م.

[8] الحطّاب، محمّد بن محمّد، أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ب ت.

[9] الحفناويّ، تعريف الخلف برجال السّلف، تحقيق: محمّد أبو الأجفان وعثمان بطّيخ، مؤسّسة الرّسالة والمكتبة العتيقة، ط: 1402/1هـ-1982م.

[10] خليل، مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، 1392هـ-1972م.

[11] الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل، ونتائج لطائف التّأويل، في شرح ألفاظ المدوّنة وحلّ مشكلاتها، تحقيق: أو الفضل الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1428هـ-2007م.

[12] الرّهوني، حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني مختصرَ خليل، وبهامشها حاشية العلامة سيدي محمد بن المدني كنون ، المطبعة الأميريّة، بولاق، مصر، 1306هـ

[13] الزّركلي، خير الدّين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2005/16م.

[14] زهير ابن أبي سلمى، الدّيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1408/1هـ-1988م.

[15] السّعديّ، عبد الرّحمن بن عبد الله، تاريخ السّودان، مطبعة بردين، 1898م.

[16] السّلميّ، أحمد بن محمّد بن حمدون، حاشية ابن الحاج على شرح الآجروميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د ت.

[17] السّوسيّ، محمّد المختار، المعسول، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، 1381هـ-1961م.

[18] السّوسيّ، محمّد المختار، سوس العالمة، مطبعة فضالة، المغرب الأقصى، 1380هـ،1960م.

[19] الشّقّاط، محمّد سعيد، أعلام من الصّحراء، دار الملتقى للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط. 1، 1997م.

[20] القادري، محمد بن الطّيّب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، تحقيق: محمد حجّي وأحمد التوفيق، مكتبة الطّالب، الرّباط، ط: 1403/1هـ-1982م.

ISSN: 2170-1598
EISSN : 2600-6588

[21] القرافيّ، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1994/1م.

[22] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، قدّم له، وحققه، وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط: 1432/2هـ-2011م.

[23] القرافيّ، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر بيروت لبنان، 1424هـ-2004م.

[24] القرطبي، ابن رشد، البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرَجَة، تحقيق: د. أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1408/2هـ-1988م.

[25] الكتّانيّ، محمّد بن جعفر، سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، ومحمد حكزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط. 1/ 1425هـ، 2005م

[26] الكتّانيّ، محمّد بن جعفر، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت-لبنان، ط: 1402/2هـ1982م.

[27] المالكيّ، خليل بن إسحاق، التوضيح، في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1429/1هـ-2008م.

[28] المبرّد، أبو العبّاس، الكامل، تحقيق: الدكتور زكي مبارك، القاهرة: 1355هـ-1936م.

[29] المحبّيّ، محمّد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر، في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

[30] مخلوف، محمّد بن محمّد، شجرة النَّوْر الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1424/1هـ، 2003م.

[31] المقّريّ، أبو العبّاس، روضة الآس العاطرة، في ذكر من لقيته من أعلام الحاضرتين مرّاكش وفاس، المطبعة الملكيّة، الرّباط، المملكة المغربية، ط. 2/ 1383هـ-1964م.

[32] المواّق، محمّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر ب ت.

[33] الهوّاري، محمّد بن عبد السّلام، شرح جامع الأمهات، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط: 1439/1هـ-2017م.

[34] الورغميّ، ابن عرفة، المختصر الفقهي، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط: 1435/1هـ-2014م.

[35] الولاتي، الطّالب محمّد بن أبي بكر، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني و محمد حجي، منشورات الجمعيّة المغربيّة للتأليف والنشر والترجمة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1401/1هـ-1981م.

[36] اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. 1، 1419هـ، 1998م.